القاعدة الخراج بالضمان)

الخراج: هو الذي يخرج من ملك الإنسان، أي ما ينتج من النتاج وما يغل من الغلات، كلبن الحيوان ونتاجه، وبدل إيجار العقار، وغلة الأرض وما إليها من منافع

المنقولات والعقارات.

والضمان: هو التزام الشخص بالشيء عند هلاكه واعتباره كجزء من ماله، وبناءً على ذلك الضمان هو انشغال الذمة بواجب يطلب الوفاء به اذا توافرات شروطه. وقد يطلق على ما يجب أداؤه من مال تعويضاً عن مال فقده فكل من يضمن شيئاً على تقدير تلفه له أن ينتفع به في مقابلة ضمانه عند الهلاك والتلف فانتفاع المرء من الشيء بمقابلة ضمان ذلك الشيء فكما ان ضمانه عليه يكون نفعه راجعا اليه.

الأحكام الترتبة على هذه القاعدة:

ويترتب على هذه القاعدة احكام فقهية فرعية منها:

أ- إذا ردّ المشتري المبيع بخيار العيب وكان قد استعمله مدة، لا تلزمه أجرته، لانه

لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله ، أي أن خسارته كانت عليه ولم

يخسر البائع شيئا من جراء هذا التلف (۱).

ب اذا باع مالا بوصف مرغوب فيه فظهر المبيع خاليا عن ذلك الوصف، يكون

المشتري خيراً، إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمى، فإذا اختار

الفسخ ورد للبيع للبائع واسترد الثمن، فليس للبائع حق مطالبة المشتري برد

خراج المبيع، أي منافعه ونتائجه خلال الفترة الممتدة بين قبض المبيع وبين رده،

لأنه لو هلك لهلك على المشتري بصفته ضامناً له فيكون له خراج المبيع مقابل

هذا الضمان.